



2020/07/16

من وزير المالية
إلى

1169

الموضوع: النظام الجبائي " للمركز "

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 819 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 إحداث المركز "-----" وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتخضع للقواعد الحسابية المعمول بها في المحاسبة التجارية ويتمثل نشاطها بالأساس في تكوين المعوقين والقيام بالبحوث والدراسات.

كما ذكرتم أنه علاوة على مساهمة الدولة، فإن موارد المركز المذكور تتمثل خاصة فيما يلي:

- مداخيل الخدمات الداخلية الخاصة بالتكوين (تكوين، نقل، مطعم ومسبح)
- مداخيل مراكز النداء
- مداخيل خدمات خارجية مسداة للجمعيات (مسبح وقاعة رياضة)
- مداخيل خدمات خارجية في إطار التظاهرات
- هبات
- مداخيل أصول تجارية لكراء قاعة متعددة الإختصاصات ومطعم وقاعة شاي.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي الذي يخضع له "-----" وذلك في مادة الضرائب المباشرة ومادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 819 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 والمتعلق بإحداث المركز-----

-----"وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره، يتبين أن المركز المذكور هو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية. وبالتالي يكون المركز المذكور ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي المذكور أعلاه، يتبين أن المركز يتولى القيام خاصة بالمهام التالية:

- المساهمة في وضع وإنجاز سياسة الوزارة المتعلقة بالبحوث والدراسات والتوثيق والتكوين في مجال الإعاقة،
- إحداث فضاء رقمي لتوثيق البحوث والدراسات التي ينتجها المركز،
- دعم البحث العلمي في مجال الإعاقة من خلال إجراء البحوث والدراسات العلمية في شتى مجالات الإعاقة،
- إحداث مخبر بحث حول الإعاقة،
- توفير خدمات التكوين المهني والتأهيل وإعادة التأهيل بالمركز لفائدة منظوريه،
- تكوين المكونين والإطارات العاملة في مجال الإعاقة،
- توفير الفضاءات الملائمة وخدمات التكوين الحضوري وعن بعد لفائدة المتدخلين في المجال بمقابل،
- تنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية حول الإعاقة .

على هذا الأساس يكون المركز "-----

-----"معفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضه الاجتماعي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه وباعتبار إنجاز المركز "-----

-----" لعمليات خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالفصل 2 المذكور أعلاه ويكون هدفها الربح، على غرار إسداء الخدمات لفائدة الأشخاص من غير الأشخاص المعنيين بتدخلات المركز التي تندرج في إطار غرضه الاجتماعي(الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص والهيكل ذات الصلة بمجال الإعاقة) ويتعلق الأمر خاصة بالمداخل المتأتية من الخدمات الخارجية ومداخل الأصول التجارية، فإنه يكون في هذه الحالة خاضعاً للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بمادة الخصم من المورد

أ. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المركز

باعتبار أن المركز "-----"

معفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضه الاجتماعي، فإن المبالغ المدفوعة له في إطار تنفيذ غرضه الاجتماعي لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

غير أنه، وباعتبار إنجاز المركز "-----"

لعمليات غرضها الربح كما تم بيانه أعلاه، فإن المبالغ الراجعة له بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات. وفي هذه الحالة، يطرح الخصم من المورد المذكور والخصم من المورد المنجز بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة للمركز بنسبة 20% من الضريبة على الشركات المستوجبة عليه.

مع العلم أنه وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمركز المذكور، تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع بنسبة 35%، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة إلى المركز ابتداء من 10 جوان 2020 والمتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها والمنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة ناقص نقطة مائوية.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي يدفعها المركز

بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على المركز "-----" القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل مركز "بسمة" والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل الخدمات التي يسديها المركز بمقابل لفائدة الغير في إطار المهام الموكولة إليه والتي يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، على غرار خدمات التكوين المهني والتأهيل وإعادة التأهيل بالمركز لفائدة منظوريه وتكوين المكونين والإطارات العاملة في مجال الإعاقة وتنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية حول الإعاقة، وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وفي صورة إنجاز مركز "----" لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور فإنه يعتبر خاضع جزئياً للأداء على القيمة المضافة ويمكنه طرح الأداء الموظف على الشراءات الضرورية لنشاطه وفقاً لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى أساس ما سبق، يتعين عليكم الاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المختص لتحيين المعرف الجبائي والحصول على الرمز "P" الخاص بالخاضعين جزئياً للأداء على القيمة المضافة.

4- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن المركز الدولي للبحوث والدراسات والتوثيق والتكوين حول الإعاقة "-----" يخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية، يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية والمعلوم المرجعي بالمتر المربع وذلك طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

5 - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو فلاحياً والخاضعون للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن المركز "-----" يوجد داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه يخضع للأداء المذكور بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

6- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وبالتالي فإن المركز الدولي للبحوث والدراسات والتوثيق والتكوين حول الإعاقة "بسة" يخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتوثيق والتكوين
الإمضاء: بهنام بن خديرة